القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في بناء العلاقات الأسرية

The fundamental rules related to the Sunnah of the prophet and their impact on building family relationships

إعداد الباحثة:

م.د. ريا مظَفر خليل عمر

دكتوراه في أصول الفقه

Prepared by the Researcher

Inst. Rayya Mudhafar Khalil

تدريسية في كلية الإمام الأعظم الجامعة، قسم علوم القرآن.

raya.altalibb@gmail.com

الخلاصة

أن من أهم ما يميز المجتمع السليم هو قوة تماسك البنيان الاجتماعي فيه وبالتحديد داخل الأسرة الواحدة؛ لما فيه من ترابط اجتماعي بين أفرادها، وحرصا مني على هذا الأساس برزت أهمية اختيار الموضوع بالربط بين الهدي النبوي وكيفية تعامله ﷺ داخل بيته ومع أسرته وبين ما تعيشه الأسرة المسلمة وما تعانيه من ضعف بسبب الابتعاد عن هديه ﷺ، كان الهدف من كتابة البحث، هو توعية أفراد الأسرة المسلمة بالواجبات الملقاة على كاهلهم، وخاصة الأم والأب وحدود علاقتهم ببعضهم وبأولادهم، وللربط بين علمي أصول الفقه والحديث، ولكون القواعد الأصولية قوالب المعاني، اخترت عنوان البحث، ولقد اتبعت المنهج الأصولي الاستقرائي التحليلي في ربط القواعد الأصولية والأحاديث الواردة في السنة النبوية وعلاقتها في بناء الأسرة المسلمة، وكانت خطة البحث مقسمة على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، والمبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في بناء الأسرة المسلمة، والمبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في الحفاظ على الأسرة من التفكك، ثم ختمت بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ومنها: أن الأسرة نواة المجتمع، والبحث في هديه ﷺ يجعل من الأسرة المسلمة مثالا يحتذى به من ناحية حقوق كل من الزوجين وحدود العلاقة بينهما وفق الأحاديث الصحيحة التي وصلت إلينا والتي بينت القواعد التي يجب أن تؤسس في هذه المنظومة المتكاملة.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، السنة النبوية، القواعد الأصولية

Abstract

One of the most important characteristics of a healthy society is the strength of its social structure, particularly within the family unit, due to the close social bonds between its members. Motivated by the importance of this foundation, I was compelled to select this topic, linking the Prophetic guidance and how the Prophet (peace be upon him) interacted within his household and with his family, with the challenges faced by the contemporary Muslim family due to its distancing from this guidance.

The aim of this research is to raise awareness among Muslim family members of their responsibilities، especially fathers and mothers، and to define the boundaries of their relationships with each other and with their children. This also serves to connect the sciences of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) and Hadith، given that Usuli maxims act as conceptual frameworks.

Accordingly، I chose the title of the research and adopted the inductive analytical approach rooted in Usul al-Fiqh to explore the relationship between jurisprudential maxims and the Prophetic traditions، and how they contribute to building the Muslim family.

The research was divided into three main sections:

1. Definition of the key terms in the research title.
2. Jurisprudential maxims related to the Prophetic Sunnah and their role in building the Muslim family.
3. Jurisprudential maxims related to the Prophetic Sunnah and their role in preserving the family from disintegration.

The conclusion highlighted the most important findings، such as:

- The family is the nucleus of society.
- Studying the Prophetic guidance makes the Muslim family a model to be followed in terms of the rights of spouses and the boundaries of their relationship، according to authentic Hadiths that outline the foundational principles for this cohesive system.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله النبيِّ الأميِّ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وكل من سلك منهجه وسار على الحق المبين، أما بعد:

فإن أهم ما يميز المجتمع السليم هو قوة تماسك البنيان الاجتماعي فيه، وبالتحديد داخل الأسرة الواحدة؛ لما فيه من ترابط اجتماعي بين أفرادها، إلا أن هناك العديد من الأمور التي تؤدي إلى مشكلات تهز كيان هذا الترابط واستقراره مما يعمل على ضعف التوازن داخل كيان الأسرة عند تعدد الأزمات، وانطلاقا من هذا المبدأ السامي وللحرص على بناء الأسرة بناء سليما متماسكا، ولكون السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها، ولكوني اختصاص أصول الفقه، فقد ربطت بين علمي الأصول والحديث ببحث أسميته:(القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية، وأثرها في بناء العلاقات الأسرية).

هدف البحث: الربط بين علمي أصول الفقه والحديث ببيان القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وبيان آثارها في بناء الأسرة .

مشكلة البحث: البحث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة باعتبارها المصدر التشريعي الثاني المتفق عليه وتطبيقها في سنة المصطفى ﷺ فيما يخص الأسرة المسلمة.

الدراسات السابقة: حقيقة لم أطلع على بحث يشابه بحثي بشكل كبير، ولكني وجدت عنوان مقارب لبحثي، وهو: المنهج النبوي في الإصلاح الأسري – دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية –، إعداد الطالبة: آيات هشام هوارين إشراف: الدكتور نادر عوض سلهب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف. جامعة الخليل – فلسطين، ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٤م، فقد تناولت الدراسة جانب الأسرة من ناحية الحديث، وأنا تناولت موضوع الأسرة من الناحية الأصولية، فكان هناك اختلاف في التوجه.

منهجيتي في البحث: عرفت بالمفردات الواردة في العنوان لغة واصطلاحا من مصادرها المعتمدة، وكان منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي بالنسبة للقواعد الأصولية ونسبتها إلى مظانها، وتحليل القاعدة، ثم اختيار التطبيق المناسب، ولم أعرف بالعلماء الواردة أسماؤهم في متن البحث إن كانوا من العلماء الذين ذكرت مؤلفاتهم في الهامش، وتم التعريف بهم في قائمة المصادر والمراجع؛ لأن بطاقة الكتاب تغني عن تعريفهم، كما لم أعرف بالأئمة الأربعة لشهرتهم، وكذا بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم، حتى لا أثقل الهامش.

خطة البحث: وكانت خطة البحث مقسمة على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان

البحث، تضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبا وعلما، المطلب الثاني: التعريف بالسنة النبوية لغة واصطلاحا وبيان حجيتها، المطلب الثالث: مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في بناء الأسرة المسلمة، وجاء على أربعة مطالب: المطلب الأول: الأسس المهمة في بناء الأسرة، والمطلب الثاني: بناء الأسرة على القناعة والرضا، والمطلب الثالث: الوسطية في الإنفاق، والمطلب الرابع: غرس النبي ﷺ التعاليم الإيمانية في أهل بيته، وجاء المبحث الثالث بعنوان: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في الحفاظ على الأسرة من التفكك، وتضمن مطلبين، المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتوجيهات النبوية في واجبات الأزواج، والمطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في توجيه علاقة الزوجين، وأخيرا ختمت بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج، وفهرسا يضم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

وختاما، أرجو أن أوفق في عرض البحث بأسلوب بسيط يفهمه العامة قبل الخواص، وأرجو أن أكون قد وفقت في ربط محتويات البحث بالعنوان، ولا أدعي الكمال لنفسي، فنفسي مجبولة على الخطأ، وحسبي أني قدمت جهدي، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... الباحثة

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لفظا مركبا، وباعتبارها علما، وتقسيم القواعد إلى عامة وفرعية:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، ولفظ القاعدة، يستعمل في الأمور المادية، وفي الأمور المعنوية، فمن ذلك نقول قواعد النحو، وقواعد التجويد[١].

القواعد في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، وكلها تدور حول معان متقاربة، وهذا التعريف لا يختص بعلماء الأصول، أو الفقه فقط، بل ينطبق على كل العلوم الأخرى[٢].

فالقاعدة اصطلاحا: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٣].

فأحكام الجزئيات تؤخذ بالبناء على القاعدة الثابتة؛ لأنها قضية كلية تنطبق على كل جزئياتها، وهذه

---

(١) وضُبط في مختار الصحاح أساسه فقال: و(قواعد) البيت أساسه، الرازي، مادة(قعد)، ص٢٥٧.

(٢) لأن التعريف بُني على علم المنطق، وعملية التعريف والتقعيد في كل مجالات المعرفة لها منطق يحكمها ويحدد مسارها ويقتضي اتباع خطوات عقلية ومنطقية فعلم المنطق له ارتباط بجميع العلوم فهو أداة وآلة لا بد منها لصيانة الفكر عن الوقوع في الخطأ لدى تعرفه على الحقائق. ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، (٣/ ٢٣٢).

(٣) التعريفات، الجرجاني، (ص:١٧١)

الجزئيات تسمى فروعا، وتكون من أبواب شتى[١].

الأصول لغة: جمع أصل، ولا يكسر على غير ذلك[٢]، والأصل يطلق على معان لغوية كثيرة منها: أساس الشيء: ومنه أصل الحائط أي: أساسه[٣]، وهو أسفل الشيء. وقيل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، وقيل: الأصل: ما يبنى عليه غيره»[٤].

تعريف الأصول اصطلاحا: يطلق على عدة معان: توسع فيها البعض فأوصلها إلى تسع إطلاقات[٥]، ويقتصر بعضهم على شيء منها، والذي يهمنا منها المعاني الآتية:

١- أصل الشيء دليله: فعندما يقال أصل المسألة الكتاب، والسنة، والإجماع، أي: دليلها من هذه المصادر، وهذا جزء من أصول الفقه.

٢- أصل الشيء أي الراجح في العقل: فمثلا الأصل براءة الذمة، أي الراجح؛ لأن الإنسان ولد بريئا من الحقوق كلها، فإذا شك أحدهم في اشتغال ذمته بحق لله تعالى، أو للخلق، ولم يقم دليل على ذلك الاشتغال، فيكون احتمال عدم الاشتغال أرجح من احتمال الاشتغال في العقل.

٣- الصورة المقيس عليها: في القياس تعتبر أصلا، وما قيس عليها فروعا لها[٦].

٤- القاعدة المستمرة: كإباحة الميتة للمضطر على خلاف القاعدة المستمرة، وهي الحرمة، أي على خلاف الأصل[٧].

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا وعلما:

عرفها بعضهم: هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي،(١/ ٢٤)، الكليات، أبو البقاء الحنفي، (١/ ٧٢٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار الشافعي، (١/ ٣١).

(٢) لسان العرب لابن منظور، باب اللام فصل الهمزة مادة (أصل)،١١/١٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (أصل)،١/ ١٠٩.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،(مادة أصل)، (٢٧/ ٤٤٧).

(٥) الأصل: هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح، وعلى القانون والقاعدة، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه، وعلى ما هو الأولى كما يقال: (الأصل في الإنسان العلم) أي: العلم أولى وأحرى من الجهل، وعلى المتفرع عليه كالأب بالنسبة إلى الابن، وعلى الحالة القديمة كما في قولك: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، والأصل في الكلام هو الحقيقة أي: الكثير الراجح والاستثناء في بعض المواضع لا ينفي الأصل عن الحقائق الثابتة، وتسمى الأصول قواعد ومناهج وأعلاما وذلك من حيثيات مختلفة، ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ص:١٢٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص:١٥)

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، (ص:٨)

العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[١] وهذا التعريف قاصرٌ؛ لأنه حصر القواعد الأصولية باللغوية فقط، والحقيقة أن هناك قواعد أصولية غير اللغوية، مثل الناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد، وما شابه ذلك.

وبعضهم اعتبر القواعد الأصولية هي أصول الفقه ذاته، فلذلك عند تعريف أصول الفقه عرفه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[٢].

ومن خلال التعريفات السابقة، تجد الباحثة أن أقرب التعريفات إلى الصواب، تعريفها بأنها: حكم كلي، يتوصل به إلى استنباط الفروع الفقهية من أدلتها، مصوغ صياغة عامة.

تقسيم القواعد الأصولية إلى قواعد عامة(كبرى)، وقواعد خاصة(فرعية):

القواعد الأصولية الكبرى: وهي قواعد أصولية ينبني عليها عدد كبير من القواعد الأصولية، وتنتشر القواعد الأصولية التي تندرج تحتها في شتى أبواب أصول الفقه على غرار القواعد الفقهية الكبرى، مثل:(اليقين لا يزول بالشك) (والعادة محكمة)... الخ، ومن هذه القواعد: السنة النبوية حجة، فهي قاعدة عامة كلية تندرج تحتها قواعد فرعية في باب واحد[٣].

القواعد الأصولية(الخاصة) الفرعية: وهي القواعد الأصولية التي تختص بباب واحد من أبواب الأصول، ومنها قاعدة (خبر الواحد حجة، وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار حجة، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى حجة، وأفعاله ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب[٤]، فكل هذه القواعد تندرج تحت القاعدة الكبرى: السنة النبوية حجة.

المطلب الثاني: تعريف السنة في اللغة، والاصطلاح، وبيان حجيتها:

تعريف السنة لغة: هي السيرة والطريقة المعتادة سواء أكانت حسنة أم سيئة[٥].

تعريف السنة عند المحدثين: هي علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها[٦]، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم[٧]، وهي

---

(١) تيسيرُ علم أصول الفقه، الجديع العنزي، (ص:٢٢٩)

(٢) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، (١/ ٤٤).

(٣) نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، ص٤٣٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٣٣.

(٥) الصحاح تاج اللغة، الجوهري، مادة سنن، ٥/ ٣١٣٨- ٣١٣٩؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (سن)، ١٢٠٧/١؛ تاج العروس للزبيدي، مادة (سنن)، ٢٣١/٣٥؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(سن)، ٦١/٣.

(٦) تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ١/ ٢٥-٢٦.

(٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ص ١٥.

أحد قسمي الوحي الإلهي الذي أُنزل على رسول الله ﷺ والقسم الآخر من الوحي هو القرآن الكريم الذي هو كلام الله ربِّ العالمين، مُنَزَّلٌ غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود[١].

تعريفها عند الفقهاء:(ما ليس بواجب)[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين:(ما صدر من الرسول ﷺمن الأقوال، والأفعال، والتقرير، والهم)[٣].

حجية السنة: لم يُختلف في حجية السنة، فهي بعد القرآن الكريم في الحجية[٤]، فقد جاءت الآيات الكريمة في بيان حجية السنة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥].

وكما دل القرآن الكريم على حجية السنة، فقد دلت السنة نفسها على أن سنة الرسول ﷺ حجة يجب الالتزام بما جاءت به من أحكام، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة، منها قوله ﷺ:«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ:«مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[٦].

كذلك دل الإجماع على حجيّة السنة، منذ عصر الصحابة ﷺ والتابعين، والأئمة المجتهدين، وإلى يومنا هذا، لم يشذ عن ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام، فقد كان الصحابة ﷺ إذا عرضت عليهم مسألة بحثوا عن حكمها في كتاب الله تعالى، فإذا لم يجدوا حكمها في القرآن بحثوا عنها في السنة، هكذا كانت سياسة الخليفة الأول: أبي بكر الصديق، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ، ومن جاء بعدهما من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[٧].

---

(١) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، ص ١٧-١٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ٥/٦.

(٣) والهم: كهمه ﷺ بتنكيس الرداء في الاستسقاء، فما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله من أقسام السنة؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، ومنه:همه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة، ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/٦؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ص ٩٥؛ مختصر التحرير لابن النجار، ١٦٦/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ١١٨؛ الكوكب الساطع، السيوطي، ص ٢٤٥.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١٧/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٦/١؛ بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري، ص ٦؛ السنة النبوية ومكانتها، ص ١.

(٥) سورة النساء/ من الآية ٥٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩/ ٩٢، برقم ٧٢٨٠.

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة مع الهامش، ٢٧٧/١، الموافقات للشاطبي، ٢٩٨/٤-٣٠٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٦/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص ٢٠١، علم أصول الفقه لخلاف، ص ٣٧.

المطلب الثالث: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأسرة لغة: من الفعل (أسر)، والأسرة: الدرع الحصينة [١]، وأسر قتبه: شده، أسره يأسره أسرا وإسارة شده بالإسار، والإسار: ما شد به، والجمع أسر. والأسار: القيد، ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وعند ابن فارس: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار[٢].

فالأسرة بالمعنى اللغوي: الرهط والعشيرة، والأسرة بضم الهمزة: أي أقارب الرجل من قبل أبيه، فهي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك[٣].

الأسرة اصطلاحا: أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته[٤].

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في بناء الأسرة المسلمة، وتضمن ثلاثة مطالب:

تمهيد:

لقد أولى الله تعالى الأسرة اهتمام كبيرا، فشرع الكثير من التوجيهات التي تسعى لخلق أسرة قائمة على نظام محكم دقيق، ويظهر ذلك من خلال تنظيم معاملات الزواج والنفقة وتربية الأولاد، والميراث وإقراره لمجموعة من الواجبات والحقوق لكل من يندرج تحت المنظومة الأسرية، فالزوج والزوجة والأبناء والآباء كل له حقوق وعليه واجبات، كما وغرس بين أفراد الأسرة مشاعر الرحمة والمحبة والمودة لما يكمل بعضها البعض في تحقيق الأهداف الأساسية للأسرة التي يريدها ويحبها الله تعالى بما يحقق الوظيفة الأساسية التي خلق الإنسان لأجلها، وهي الخلافة على هذه الأرض بشرع الله تعالى.

المطلب الأول: الأسس المهمة في بناء الأسرة:

أولا: الأساس الديني في اختيار الزوجة والزوج:

العمل بقاعدة: خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار حجة[٥]:

---

(١) لسان العرب، (باب الراء فصل الهمزة) مادة(أسر)، ٤/ ١٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(أسر) ١/ ١٠٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور، (باب الراء فصل الهمزة) مادة(أسر)، ٤/ ٢٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: أصول البزدوي، ص ١٥٨، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٧٠،

معنى القاعدة: خبر الآحاد:(وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[١]، وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم[٢]، ذهب جمهور أهل العلم، منهم مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن حزم (رحمهم الله)[٣]، على أن خبر الواحد حجة، قال الرازي (رحمه الله):» العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته، مجمع عليه بين الصحابة فيكون العمل به حقا إنما قلنا إنه مجمع عليه بين الصحابة؛ لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله»[٤]، فخبر الواحد الذي رواه جمع لم يصل إلى حد التواتر يجوز التعبد به عقلا، وصرحوا بأن خبر الواحد وإن كان ظني الدلالة إلا أنه بعدما يتأكد ثبوته عن النبيﷺ فإنه يصير واجبا للعمل به، ولا يجوز تركه بحال، وتثبت به أحكام الشرع سواء ما كان منها خاص بالفروع، أو بالأصول، وهو مقتضى القاعدة[٥].

قوله ﷺ:» تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ «[٦]، وقوله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٧]، فهذا الخبر عنه ﷺ في صحيح مسلم وقد تلقته الأمة بالقبول فصار حجة يجب العمل به، وجه النبي ﷺ الرجل أن يختار المرأة السوية السليمة ذات الدين التي تعينه في حياته على فعل الصالحات ويزداد بعونها قربا من الله تعالى، ويستعين بها على إنشاء بيت مسلم كما يحبه الله تعالى ورسوله، قال الصنعاني رحمه الله:» في الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها»[٨]، فوصية الرسولﷺ بأن تكون الزوجة صالحة حتى يقدر معها على بناء بيت مسلم موجد لله تعالى.

العمل بقاعدة: (القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل فذلك أبلغ ما يكون في التأسي)[٩]:

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح)، ١/ ١٠٨.
(٢) أصول البزدوي، ص ١٥٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٣٧٠، وينظر: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، ص ٨٨.
(٣) ينظر: أصول الشاشي، ص ٢٨٧، الإحكام لابن حزم،١/ ١١٥، أصول البزدوي، ص ١٥٨، أصول السرخسي،١/ ٢٩٨، قواطع الأدلة في الأصول،٢/ ٩٧، المستصفى للغزالي، ص ١١٧؛ المحصول للرازي،٤/ ٣٥٣، الإحكام للآمدي، ٢/ ٥٣، كشف الأسرار للبخاري، ٢/٣٧٧، بيان المختصر للأصفهاني،١/ ٦٥٨، البحر المحيط للزركشي،٦/ ١١١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (رسالة ماجستير)، ٢/ ٢١٩.
(٤) المحصول للرازي، ٤/ ٣٦٧.
(٥) ينظر: أصول الشاشي، ص ٢٨٧، التبصرة للشيرازي، ص ٣٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٥٧.
(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧/٧، برقم ٥٠٩٠.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٢/ ١٠٩٠، برقم ١٤٦٧.
(٨) سبل السلام، ٢/ ١٦٣.
(٩) الموافقات للشاطبي، ٤/٤٣٨.

معنى القاعدة: فعله ﷺ واقع على أزكى ما يمكن في وضع التكاليف، فالاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة، أي أكمله في شرع التكاليف وإنشائها، ففعله في أعلى طبقات التشريع للأحكام، أي فإذا انضم إلى القول كان ذلك أعلى مراتب الصحة في الاقتداء[١].

قال ﷺ:« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ »[٢]، أي إذا طلب منكم الخاطب أن تزوجوه امرأة منكم و تستحسنون ديانته وخلقه أي معاشرته، فزوجوه إياها، وإلا تفعلوا: أي إن رفضتم ورغبتم في مجرد الحسب والجمال أو المال، فسيكون فسادا عريضا، أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة[٣].

وقد ورد ان النبي ﷺ زوج رجلا على ما عنده من القرآن بسبب فقره، فقد ورد ان امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل:» يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ – قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ – فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ – أَوْ دُعِيَ لَهُ – فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا– لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا– فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٤]، فهنا وافق قوله ﷺ فعله فهذا أقوى في القبول:

ثانيا: الأساس العلمي:

القاعدة الأصولية: السنة النبوية حجة[٥]:

معنى القاعدة: أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير. وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، بأن تكون سنة

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) سنن الترمذي ت بشار، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، ٢/ ٣٨٦، برقم (١٠٨٥)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) تحفة الأحوذي، ٤/ ١٧٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ٧/ ١٣، برقم (٥١٣١).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٩٦.

مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من أي القرآن، ودليل مؤيد من سنة(١).

قال تعالى في سورة البقرة في وصف الإنسان الذي يعطيه العلم والحكمة: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢٦٩)، ومن يؤت الحكمة فقد حاز على خير عظيم، وقال تعالى:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة(١١).

وقد جاءت السنة بما يؤكد أن بناء البيوت يكون أساسه العلم، قالت عائشة رضي الله عنها في وصف نساء الأنصار في حرصهن على طلب العلم:« نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(٢)؛ لأن هذا الدين علم، ولا يصح مع العلم الحياء ولا التكبر لأنهما أكبر موانع طلب العلم.

فيجب على المرأة أن لا تبخل على نفسها في طلب العلم، وأن تسعى إلى التفقه في الدين، وأن لا يشغلها شاغل عن العلم في دينها؛ لأنها بهذا العلم تكون أقرب إلى الله تعالى، وأكثر معرفة بخالقها، وأكثر معرفة بالأوامر والنواهي، فبذلك تجتنب ما حرم الله وما كرهه، وتفعل ما أوجبه الله ثم تعلمه لأبنائها وترشدهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

وهذا ما طلبته النساء من النبي ﷺ عندما وجدن أن الرجال قد أخذوا النصيب الأكبر في حضور مجالس رسول الله ﷺ، فحينها قررن المطالبة بيوم لهن ينصحهن فيه النبي ﷺ ويعظهن فيه، وما كان ذلك من النساء إلا بسبب حرصهن الشديد على دينهن وغيرتهن على طلب العلم، فما كان من النبي ﷺ إلا أن خصص لهن يوما فوعظهن فيه، فعن أَبِي سعيد – قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ:« اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ(٣).

فيجب أن نتعلم العلم الشرعي لنبلغه عن الله تعالى وعن النبي ﷺ، ونعلمه لأبنائنا، قال رسول الله ﷺ:« بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٤).

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٦/١، علم أصول الفقه لخلاف، ص ٣٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ٣٨/١، برقم(١٣٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ٩/ ١٠١، برقم(٧٣١٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٧٠، برقم(٣٤٦١).

ثالثا: الأساس المالي:

المال هو أحد أهم أسباب بناء الأسرة؛ وذلك لتوفير المتطلبات الأساسية لبنائها، كدفع المهر وتوفير السكن والملبس والمأكل وغير ذلك من متطلبات الحياة؛ لذا لابد أن يكون المقبل على الزواج قادرا على تكاليفه.

العمل بقاعدة: السنة النبوية حجة[١]:

معنى القاعدة: السُّنَّة حُجَّة يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به، فقد أخبرنا الله تعالى أن كل ما ينطق به هذا الرسول ليس من عند نفسه، بل هو وحي يوحى إليه، فالسُّنَة وحي كالقرآن، ولا فرق سوى أن القرآن يتعبد بتلاوته، ومعجز في ألفاظه[٢].

قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...﴾ النور، جاء في تفسير الآية: أمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء[٣]..

وقد جاءت السنة مؤكدة للكتاب ومبينة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه، فقد قيد النبي ﷺ الزواج بالاستطاعة، إذ قال:« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٤].

والباءة: القدرة على الوطء ومؤنة الزواج[٥]، وحتى تتحقق الاستطاعة في الزواج يجب مد يد العون ومساعدة المحتاجين للتزويج؛ وذلك بالتخفيف من المهور وتكاليف الزواج، فهذه من باب التعاون على البر ومن باب تحصين المسلم من الوقوع في الفاحشة.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٦/١.

(٢) ينظر: المهذب للنملة، ٢/ ٦٣٨.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٤٣/١٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج..، ٣/٧، برقم(٥٠٦٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور، (باب الباء فصل الهمزة) مادة(باء)، ٣٦/١.

المطلب الثاني: بناء الأسرة على القناعة والرضا:

البناء على القاعدة الأصولية: وجوب العمل بخبر الواحد المقبول(١).

معنى القاعدة:

أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبَلِّغا إلى رسول الله ﷺ حقٌّ مقطوعٌ به، موجب للعلم والعمل معا، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجبُ علمَ اليقين بطريق الضرورة(٢).

قال رسول الله ﷺ :« وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ»(٣)، وقال:« انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ – عَلَيْكُمْ»(٤)، فهذه الأخبار تقوي بعضها بعضا، وقد جاءت بأسانيد صحيحة، وتلقتها الأمة بالقبول، فيجب العمل بها.

ومن الأمور التي تجعل الأسرة سعيدة، هو القناعة والرضا بمقدار الرزق وعدم التضجر والسخط بما قسمه الله، وحتى تستمر الأسرة في سعادة وتدوم أطول فترة ممكنة، يجب على أهل البيت أن يكون لديهم قناعة، فإن اقتنع الإنسان بمستواه المادي فإنه يعيش عيشة هنية حتى وإن كان فقيرا؛ وذلك لأن القناعة إذا دخلت قلبه يكن في جنة من الطمأنينة والسكينة، وحتى تبقى القناعة والرضا موجودة في البيت المسلم فلا بد من أن ينظر إلى من هو دونه حتى يكون قنوعا بما رزقه الله(٥).

المطلب الثالث: الوسطية في الإنفاق: وذلك بعدم الإسراف والتبذير:

البناء على القاعدة الأصولية: السنة النبوية حجة(٦):

معنى القاعدة: السُّنَّة حُجَّة يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به، فقد أخبرنا اللَّه تعالى أن كل ما ينطق به هذا الرسول ليس من عند نفسه، بل هو وحي يوحى إليه، فالسُّنَة وحي كالقرآن، ولا فرق سوى أن القرآن يتعبد بتلاوته، ومعجز في ألفاظه(٧).

قال تعالى في محكم كتابه العزيز:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ١٣٤.
(٢) ينظر: الأحكام لابن حزم، ١/ ١٢٤، أصول البزدوي، ص١٥٤
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ٢/ ١٤١٠، برقم(٤٢١٧)، قال عنه المحقق: إسناده حسن، وَأَبُو رَجَاء اسْمه مُحرز بن عبد الله، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، ٤/ ٢٤٠.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ٤/ ٢٢٧٥، برقم (٢٩٦٣).
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٩٧/١٨.
(٦) إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٦/١.
(٧) ينظر: المهذب للنملة، ٢/ ٦٣٨.

مَحْسُورًا (٢٩)﴾ الإسراء

جاء في تفسير النص: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك أي لا تمسك عن الإنفاق بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، ولا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط ولا تبسطها كل البسط، أي لا تتوسع في الإنفاق توسعا مفرطا بحيث لا يبقى في يدك شيء، وحاصل الكلام: أن الحكماء ذكروا أن لكل خلق طرفي إفراط وتفريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط[١].

وقد جاءت السنة بما يؤكد هذا المعنى ويثبته: قال رسول الله ﷺ :« فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[٢]، أي أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين[٣].

وكما لا يصح أن يبذر، كذا لا يصح أن يبخل، فيجب الحذر من أن يقبض رب الأسرة يديه في الإنفاق، فيبخل على نفسه وأهله، ولاسيما إذا وصل إلى مرحلة تعلق النفس بالمال، قال رسول الله ﷺ:« إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»[٤]، أي أن من أخذه بسخاوة نفس، أي بلا شره ولا إلحاح يبارك له فيه، وقل من يأخذ الشيء بشره، ويأخذه بغير حقه ومن غير وجهه، أي بتطلع إليه وحرص عليه وطمع فيه لم يبارك له فيه[٥].

المطلب الرابع: غرس النبي ﷺ التعاليم الإيمانية في أهل بيته:

البناء على القاعدة الأصولية: أفعاله ﷺ محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص[٦]:

معنى القاعدة: إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ(١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً(٢) ﴾المزمل، أو أثبت في حقه حكما: فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يقم على اختصاصه به دليل[٧].

لنا في رسول الله ﷺ إسوة حسنة في قيام راعي البيت بتعليم أهله ما أوجبه الله عليهم وما نهاهم عنه؛ ليكونوا على بينة من أمرهم ويصلح بذلك البيت ويقوم على أمر الله تعالى:

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٣٢٩/٢٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ٩٦/٤، برقم(٣١٥٨).
(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨١/١٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ١٢٣/٢، برقم(١٤٧٢).
(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٢/٩.
(٦) إرشاد الفحول للشوكاني،١١١/١، وينظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ٧٤٤-٧٤٥؛ البرهان للجويني، ١٨٣/١.
(٧) ينظر: روضة الناظر، ٥٨٦/١.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ: بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا- فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١]، فيه الدلالة على شرف اليمين، وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وهذا من باب التربية والتعليم لأهل بيته أيضًا[٢].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[٣].

البناء على القاعدة الأصولية: فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب[٤]:

معنى القاعدة: أن ما فعله ﷺ على جهة التقرب سواء عرف أنه فعله على جهة التقرب أو لم يعرف، فإنه شرع لنا، إلا أن يقوم دليل على تخصيصه به، وإن علمنا أنه أوقعه ندبا فهو على اختيارنا الندب، أو مباحا، فهو الذي لم يظهر فيه قصد القربة[٥].

كان ﷺ ودودا رحيما في معاملة زوجاته، حتى إنه قد جعل الأجر والثواب لمن يضع اللقمة في فم امرأته، قال ﷺ: «... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» [٦].

وكان ﷺ يلاعب زوجاته ويداعبهن، ففي أحد المرات سابق عائشة رضي الله عنها، قالت: « سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« هذه بتلك» [٧].

وكان ﷺ متواضعا غير متكبر، معينا لأهله في حاجاتهم، ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: « مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ:«كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»[٨].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٩].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، ٦٨/٧، برقم(٥٣٨٠).
(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ٣/ ٣٢، (١٦٩).
(٣) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ٤٧/٣، برقم(٢٠٢٤).
(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٣٠.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ٨/ ٨٠، برقم(٦٣٧٣).
(٧) صحيح ابن حبان، كتاب السبق، باب ذكر إباحة المسابقة...، ١٠/ ٥٤٥، برقم(٤٦٩١)، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله...، ١/ ١٣٦، برقم(٦٧٦).
(٩) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، ٤/ ١٣١٨، برقم (٢٣٢٨).

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية وأثرها في الحفاظ على الأسرة من التفكك:

لقد أولى الله تعالى الأسرة اهتماما كبيرا، وشرع الكثير من الأحكام التي تحافظ على كيان الأسرة من التفكك والانحراف والخروج عن الطريق المستقيم؛ وذلك لأن الأمة لا تصلح إلا إذا صلحت الأسرة، فهي البذرة الأساسية لبناء المجتمع ومنها تنطلق الأمم في الرقي والازدهار، ومن الأسرة يبدأ تحقيق الهدف الأول الذي لأجله خلق الإنسان وهو عبادة الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ الذاريات.

ولقد شرع الله تعالى الكثير من التشريعات التي تحافظ على كيان الأسرة من الخراب، فبصلاح الأسرة صلاح المجتمع والأمة؛ لذا لا بد من البحث عن الأوامر الربانية والقيم المستمدة من الكتاب والسنة التي شرعت لحماية الأسرة من الخراب، وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتوجيهات النبوية في واجبات الأزواج:

هناك الكثير من التشريعات النبوية في سنة المصطفى ﷺ التي تحافظ على كيان الأسرة:

أ. غض البصر: أمر الله تعالى الرجال والنساء أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم؛ لأن إطلاق البصر أول طريق إلى الفاحشة والزنا، وهو ما يعمل على تخريب البيوت:

البناء على القاعدة الأصولية: خبر الواحد المقبول حجة[١]:

معنى القاعدة: سنة الآحاد: هي الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته أحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد[٢]؛ فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ﷺ، إلا أن هذا الظن يرجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل[٣].

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:« أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع لخلاف، ص٤٢-٤٣.
(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح)، ١/ ١٠٨.
(٣) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع لخلاف، ص٤٢-٤٣.

وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا... »[١]، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح، ألا ترى أن النبي ﷺ حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن[٢].

ب. الكفالة المالية للزوجة والأبناء وعدم البخل: لقد كلف الله عز وجل الرجل بالسعي والعمل لأجل الإنفاق على أسرته وتلبية حاجاتهم المالية وفق المستطاع، إذ أن إعطاء الرجل مهمة الإنفاق على الأسرة هو بحد ذاته حل للكثير من المشاكل التي كان من الممكن أن تقع في الأسرة، فمن رحمة الله بنا أن وضح لنا مهمة كل إنسان في الأسرة.

البناء على القاعدة الأصولية: خبر الواحد إذا نقل بطرق متساوية في القوة يفيد العلم[٣]:

معنى القاعدة: أن الصحابة ﷺ كانوا يقبلون خبر الواحد ويعملون به، وهذه الأخبار وإن لم تتواتر آحادها، إلا أنها بمجموعها أفادتنا علماً يقينياً لا يقبل الشك أن الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد ويعملون به، ويتركون ما خالفه، دون نكير من أحد، إذ لو وجد إنكار لبلغنا كما بلغتنا تلك الأخبار، مما يدل على إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد[٤].

قال رسول الله ﷺ:« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٥]، فالزوجة ترعى شؤون البيت والأولاد، والزوج مكلف بالعمل لأجل الإنفاق على البيت، وفي تشجيع راعي البيت في النفقة على عياله، قال رسول الله ﷺ:« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[٦].

ج. وجوب العدل بين النساء:

البناء على القاعدة الأصولية: السنة النبوية حجة[٧]:

معنى القاعدة: إن ما صدر عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح، بصدقه يكون حجة على المسلمين،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، ٤/ ١٣١٨، برقم (٢٣٢٨).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١١.
(٣) المهذب في علم أصول الفقه للنملة، ٢/ ٦٨٣.
(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٦٩١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦، برقم (١٢١٨).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٢/ ٦٩٢، برقم(٥٩٩).
(٧) إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٩٦.

ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، بأن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من أي القرآن، ودليل مؤيد من سنة[١].

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)﴾ النساء، فقد أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ثم نهى فقال: (فلا تميلوا كل الميل)، أي لا تتعمدوا الإساءة بل إلزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع[٢].

وقد جاءت سنة المصطفى ﷺ بما يوافق هذا الأمر، فقال رسول الله: ﷺ « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[٣].

فقد أمر الله تعالى الزوج إذا كان عنده أكثر من زوجة بالعدل بين نسائه في النفقة والمبيت، وعليه أن لا يبخل عليهن حتى يسود الحب والتعاون بين زوجاته وبين أبنائه، وحتى ينجو من العذاب يوم القيامة،

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالهدي النبوي في توجيه علاقة الزوجين:

لقد جعل الله تعالى الرابطة بين الزوجين رابطة قوية، وأحاطها بمجموعة من الأسس والتوجيهات التي يجب أن تكون بين الزوجين؛ ليحافظوا على الرباط الأسري حتى لا تشوبه المشاكل والأخطاء، ومن هذه التوجيهات:

أ. مسألة إعسار الزوج: أوجب الله تعالى النفقة للزوجة على زوجها، ورغب بتزويج الفقراء ووعدهم بالإغناء، فلم يجعل غنى الرجل شرطا لقبول الزواج، بل جعل الشرط المكافأة في الدين، وأما الرزق فقد تكفل الله به لخلقه، وأوجب النفقة للزوجة على زوجها في الأكل والملبس والسكنى، وجعلت النفقة للزوجة بالمعروف.

العمل بالقاعدة الأصولية: يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[٤]:

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف، ص ٣٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٤٠٧/٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، ٢/ ٢٠٣، برقم (٢٧٥٩)، قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأما الترمذي فقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث همام، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٤٢٦/٣، برقم(١٥٨٠).

(٤) المحصول لابن العربي، ص ١١٧.

معنى القاعدة: إن ما يكون وقوعه عاما لجميع الناس كثيرا متكررا لاحتياجهم إليه من غير أن يكون مخصصا بواحد دون آخر، فإذا ورد حكم شرعي يحتاج عموم المكلفين إلى معرفته حاجة ماسة للعمل به لتعلقه بشؤون حياتهم أو معاملاتهم مما تشتد الحاجة إلى معرفة حكمه ثم نقل هذا الحكم بطريق الآحاد، فقد ذهب جمهور أهل العلم على قبوله ويكون كافيا في وجوب العمل به(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٢)، يدل على أنه يُرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً، فهذا الحديث خبر آحاد، وقد ورد بمناسبة خاصة، ولكنه مما تعم به البلوى، فإن الحكم عام لكل زوجة مثل زوجة أبي سفيان، فلها الحق أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه لتنفق على نفسها وأولادها، ولكن بما يحل به الشرع و ألا تتجاوز الحد، والخبر مقبول عند الأمة(٣).

ب. كره أحد الزوجين للآخر: إن الإسلام جعل الزواج سكنا لكلا الزوجين، والأساس في الزواج هو السكينة والمعاشرة بالمعروف، والمعروف هنا ما أمر الله تعالى به بأداء الحقوق التي فرضها الله تعالى للزوجة في الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وفي بعض الحالات يكره الزوج زوجته أو بالعكس، فلم يجعل الله للرجال سلطانا على قلوب النساء، فالقلوب في يد الله تعالى يقلبها كيف يشاء بين محبة وكره وإيمان وكفر، وفي حال حصول الكره، فقد تكفل الشرع بالجواب.

البناء على القاعدة الأصولية: يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى(٤):

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»(٥)، يدل أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف القاضي من كل واحد منهما ببغض صاحبه النقص فى الواجب له عليه، قيل: هو خطاب لجميع المؤمنين، وكان معلوما أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغض، لم يؤمن عليها النشوز والتقصير في حق زوجها، وإذا كان ذلك لم يؤمن من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص ٣١٥، المستصفى للغزالي، ص ١٣٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٣٦٨، الإحكام للآمدي، ٢/ ١١٣، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ٨/ ٥١، برقم(٦٢٢٨).

(٣) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص١٩١.

(٤) المحصول لابن العربي، ص ١١٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧/ ٤٦، برقم(٥٢٧٣).

عليه[١].

ج. تقصير الزوج في حق زوجته: وهي مشكلة تسبب الجفاء والبعد بين الزوجين، وهو أقصر طرق الفراق؛ لذلك يتوجب حل المشكلة ولو بتدخل طرف ثالث.

البناء على القاعدة الأصولية: يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[٢]:

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:« دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ فَقُلْنَ مَا لَكِ مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ قَالَتْ مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ يَا عُثْمَانُ أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صَلِّ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ قَالَ فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ فَقُلْنَ لَهَا مَهْ قَالَتْ أَصَابَنَا مَا أَصَابَ الناس»[٣].

فهذا الخبر وإن كان بمناسبة خاصة وقد ورد بطريق الآحاد ولكن حكمه عام يعني جميع الأزواج، بأن للمرأة حق على زوجها كما له حق عليها، وخاصة من ناحية المبيت والسؤال وعدم الإهمال.

الخاتمة

وها قد وصلت إلى نهاية المطاف، لأحط رحلي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. القواعد الأصولية: هي حكم كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام من أدلتها بصياغة عامة.

٢. السنة النبوية هي المصدر الثاني المتفق عليه من المصادر التشريعية، وحجيتها متفق عليها، وقاعدة: السنة النبوية حجة من القواعد العامة الكلية.

٣. الأسرة هي نواة المجتمع، وهي اللبنة الأساسية في بنائه.

٤. كلما كانت الأسرة في توجهها تميل إلى إعطاء الحقوق والواجبات تبعا للهدي النبوي كلما كان بناؤها سليما وعطاؤها مستمرا.

٥. يجب الاقتداء بسيرته ﷺ في بيته ومع زوجاته، فقد بينت الأحاديث النبوية أكثر تفاصيل البيت النبوي.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٤٢٢.

(٢) المحصول لابن العربي، ص ١١٧.

(٣) صحيح ابن حبان محققا، كتاب البر والاحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ٢/ ١٩، برقم (٣١٦)، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، محمد بن الخطاب البلدي الزاهد، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ١٣٩، فقال: يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم، والكوفيين، حدثنا عنه أبو يعلى، وأهل الموصل. وأبو جابر محمد بن عبد الملك ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: أصله من واسط، روى عنه أبو حاتم السجستاني وأهل العراق، وقال أبو حاتم فيما ذكره ابنه في «الجرح والتعديل» ٨/ ٥: ليس بقوي. وباقي رجاله ثقات..

٦. هناك الكثير من المشاكل التي تتعرض لها الأسرة، وقد وجدت من خلال الاستقراء أن لهذه المشاكل حلا في البيت النبوي، وفي الأحاديث النبوية، ومن خلال سيرة الصحابة ﷺ.

٧. القواعد الأصولية تصاغ صياغة محكمة، وهناك الكثير من القواعد الأصولية التي اعتمدتها والتي تبنى على السنة النبوية، وأكثرها من القواعد الفرعية التي تختص بباب أصولي واحد.

٨. يمكن ربط علم الحديث النبوي بكافة العلوم النظرية وتطبيقها على أرض الواقع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع المعتمدة

بعد القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١ لسنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. أصول البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي ،(ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٦. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٧. البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١ لسنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري، بساط - بيروت، ط٤.

٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،

ط١ لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١ لسنة ١٤٠٣هـ.

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت: ٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٥. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري.

١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ لسنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت : ٦٧١هـ)، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢ لسنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ لسنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٩. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، (ت: ١٣٣٨هـ)، تح:عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١ لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١ لسنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(ت:٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، (رسالة

ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)،(د.ت).

٢٣. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، ط١ لسنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ لسنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٥. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د،ط)،(د.ت).

٢٦. السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، رقية بنت نصر الله نياز، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (د.ط) لسنة ١٩٩٨ م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان

٣٠. شرح النووي على مسلم، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ لسنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٣٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢ لسنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ لسنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،

٣٤. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: **٣٥٤**هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت

٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط**١** لسنة **١٤٢٢**هـ.

٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: **٢٦١**هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط**١** لسنة **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.

٣٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: **٤٥٨**هـ)، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط**٢** لسنة **١٤١٠**هـ - **١٩٩٠**م.

٣٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (ت: **١٣٧٥**هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٣٩. علم أصول الفقه، (ت: **١٣٧٥**هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط ٨.

٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: **٨٥٥**هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،(ت: **٩٢٦**هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٤٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: **٨١٧**هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط **٨** لسنة **١٤٢٦**هـ - **٢٠٠٥**م.

٤٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: **٤٨٩**هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط**١** لسنة، **١٤١٨**هـ-**١٩٩٩**م.

٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت: **٧٣٠**هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)،(د.ت).

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: **١٠٩٤**هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٤٦. الكوكب الساطع، السيوطي، مكتبة ابن تيمية، ط**١** لسنة **١٩٩٨**.

٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ لسنة ١٤١٤ هـ.

٤٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط لستة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٥٠. مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥ لسنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ لسنة ١٤٠١هـ.

٥٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ لسنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١ لسنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية،(ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية،(ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية،(٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (ت: ٨٤٠هـ)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢ لسنة ١٤٠٣ هـ.

٥٦. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط) لسنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٧. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ لسنة ١٤٢٠ هـ

٥٨. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط**١** لسنة **١٤٢٣**هـ- **٢٠٠٢**م.

٥٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط**١** لسنة **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م .

٦٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: **٧٩٠**هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط**١** لسنة **١٤١٧**هـ- **١٩٩٧**م.

٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (د.ط) (من **١٤٠٤**هـ - **١٤٢٧** هـ)، ط**٢** لسنة دارالسلاسل - الكويت.

٦٢. نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط**١** لسنة **١٤٢٧**هـ- **٢٠٠٦**م.

٦٣. النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان **٧٧-٧٨** محرم - جمادي الآخر **١٤٠٨**هـ- **١٩٨٨**م.

٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: **٧٧٢**هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط**١** لسنة **١٤٢٠**هـ- **١٩٩٩**م.

٦٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (ت: **١٤٠٣**هـ)، دار الفكر العربي،(د. ط)، (د.ت).